@ 140 @ ويرده لفظ الاكتساب ! 2 2 ! الآية في معناه وجهان أحدهما لكل شيء من الأموال جعلنا موالي يرثونه فما ترك على هذا بيان لكل والآخر لكل أحد جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون فما ترك على هذا يتعلق بفعل مضمر والموالي هنا الورثة والعصبة ^ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ^ اختلف هل هي منسوخة أو محكمة فالذين قالوا إنها منسوخة قالوا معناها الميراث بالحلف الذي كان في الجاهلية وقيل بالمؤاخاة التي آخى رسول ا صلى ا عليه وسلم بين أصحابه ثم نسخها وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فصار الميراث للأقارب والذين قالوا إنها محكمة اختلفوا فقال ابن عباس هي في المؤازرة والنصرة بالحلف لا في الميراث به وقال أبو حنيفة هي في الميراث وأن الرجلين إذا والى أحدهما الآخر على أن يتوارثا صح ذلك وإن لم تكن بينهما قرابة ! 2 2 ! قوام بناء مبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه قال ابن عباس الرجال أمراء على النساء ! 2! 2 الباء للتعليل وما مصدرية والتفضيل بالإمامة والجهاد وملك الطلاق وكمال العقل وغير ذلك ! 2 2 ! هو الصداق والنفقة المستمرة ! 2 2 ! أي النساء الصالحات في دينهن مطيعات لأزواجهن أو مطيعة في حق أزواجهن ! 2 2 ! أي تحفظ كلما غاب عن علم زوجها فيدخل في ذلك صيانة نفسها وحفظ ماله وبيته وحفظ أسراره ! 2 2 ! أي بحفظ ا ورعايته أو بأمره للنساء أن يطعن الزوج ويحفظنه فما مصدرية أو بمعنى الذي ! 2 2 ! قيل الخوف هنا اليقين 2 ! 2 ! هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت على زوجها وهي على مراتب بالوعظ في النشوز الخفيف والهجران فيما هو أشد منه والضرب فيما هو أشد ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب لم يتعد إلى ما بعده والهجران هنا هو ترك مضاجعتها وقيل ترك الجماع إذا ضاجعها والضرب غير مبرح ! 2 2 ! أي إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب ! 2 2 ! الشقاق الشر والعداوة وكان الأصل إن خفتم شقاق بينهما ثم أضيف الظرف إلى الشقاق على طريق الاتساع لقوله تعالى ! 2 2 ! وأصله مكر بالليل والنهار ! 2 ! 2 الآية ذكر تعالى الحكم في نشوز المرأة والحكم في طاعتها ثم ذكر هنا حالة أخرى وهي ما إذا ساء ما بين الزوجين ولم يقدر على الإصلاح بينهما ولا علم من الظالم منهما فيبعث حكمان مسلمان لينظر في أمرهما وينفذ ما ظهر لهما من تطليق وخلع